

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/21
20 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
التدابير الدولية على ملوثات عضوية
ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

موقع مقر الأمانة الدائمة**

مذكرة من الأمانة

ألف - مقدمة

١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة على أن يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٢ - وفيما يتعلق بالأمانة دعا مؤتمر المفاوضين لاتفاقية استكهولم، في قراره رقم ٦ بشأن الأمانة، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينظر في العرضين المقدمين من ألمانيا وسويسرا لاستضافة أمانة الاتفاقية، وكذلك في أية عروض أخرى، وأن يقدم تحليلاً مقارناً لهذه العروض بشأن

UNEP/POPS/INC.6/1

اتفاقية استكهولم، المادة ٢٠ فقرة ٣، مؤتمر المفاوضين لاتفاقية استكهولم، القرار ٦.

*

**

230402

K0260544

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

موقع إقامة مقر الأمانة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، على أن يجري إعداد هذا التحليل بالتشاور مع لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٣ - وتيسيراً لإجراء هذا التحليل المقارن، أعدت الأمانة هذه المذكرة التي تستعرض بايجاز الترتيبات المتعلقة بالأمانة المؤقتة، وتورد، في تذييلها، قائمة بعناصر المعلومات المحتملة، وتقترح خطوات أخرى ممكنة لتتظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة. وتستند القائمة إلى قوائم مماثلة استخدمتها اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، تشمل اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، المرفق الأول).

٤ - إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو برنامج للأمم المتحدة يقع في نطاق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات (١٩٤٦) هو الذي سيقوم بتوفير الموظفين لأمانة اتفاقية استكهولم، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع. ولهذا السبب فإن أي اتفاق مع حكومة مضيفة يتعلق بموظفي ومباني مكاتب أمانة اتفاقية استكهولم، لا بد وأن يبنى، كحد أدنى، على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات.

باء - الوضع الحالي

٥ - وقد أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة ٤ من مقرره ٤/٢١ المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠١، بمشاركة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أمانة مؤقتة وفي أمانة دائمة للاتفاقية إذا قرر ذلك مؤتمر المفوضين للاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الترتيبات مرضية للمدير التنفيذي وأن تغطي التكاليف بموارد من خارج الميزانية. كذلك دعت الفقرة ٧ من نفس المقرر المدير التنفيذي إلى اتخاذ اجراءات تيسر التنفيذ الطوعي للاتفاقية قبيل بدء نفاذها، إذا ما دعا إلى ذلك مؤتمر المفوضين للاتفاقية.

٦ - وفي الفقرة ٣ من قراره رقم ١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة، دعا مؤتمر المفوضين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الدعوة إلى عقد دورات أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، وإلى التحضير لخدمة مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي ينعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وازافة إلى ذلك، طلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة ١٢ من القرار ١، أن يوفر أثناء الفترة الانتقالية خدمات الأمانة لتشغيل الأنشطة المؤقتة.

٧ - ومن الناحية المؤسسية، تتولى أعباء الأمانة المؤقتة حالياً وحدة المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تقع ضمن مباني الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتوفر الحكومة السويسرية مكتب الأمانة المؤقتة الحالي بايجار مدعوم. ويتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير الدعم الإداري وعدد من وظائف الدعم المهمة الأخرى مثل خدمات الحاسوب. وتوفر مرافق المؤتمرات بمركز جنيف للمؤتمرات الدولية في جنيف مجاناً من الحكومة السويسرية. وتوفر هذه المرافق أيضاً بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة (قصر الأمم) بأجر مقطوع. ويتولى توفير التمويل للأمانة المؤقتة

الصندوق الاستئماني لنادي الملوثات العضوية الثابتة الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

جيم - الإجراء الذي يقترح أن تتخذه اللجنة

٨ - قد تود اللجنة أن تتظر في المعلومات المقدمة أعلاه، وتدعو البلدان الراغبة لتقديم معلومات مفصلة عن الشروط والمزايا الخاصة بعروضها مع تركيز خاص على فئات المعلومات المدرجة بتذييل هذه المذكرة، والتي قد يُطلب من البلدان الراغبة في استضافة الأمانة الدائمة توفيرها، وتطلب من الأمانة تجميع وتصنيف العروض الواردة وتقديمها إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة.

تذييل

فئات المعلومات التي قد تطلب من البلدان الراغبة في إستضافة الأمانة الدائمة

الإطار القانوني

- ١ - الإمتيازات والحصانات التي تمنح للأمانة الدائمة وموظفيها، وكذا لممثلي الحكومات وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الأعمال الرسمية للاتفاقية.
- ٢ - الإطار القانوني لكفالة المساواة في معاملة مباني مكاتب الأمم المتحدة وموظفيها ووكالاتها المتخصصة.
- ٣ - القواعد بما في ذلك أي قيود تُفرض على توظيف أشخاص يعولهم الموظفون.
- ٤ - طبيعة الإتفاق الخاص بالمقر (مثلاً اتفاق قائم بذاته، مدمج في اتفاق قائم آخر ونحو ذلك).

معالم موقع المكتب والقضايا المالية ذات الصلة

- ٥ - المعالم الرئيسية للمبنى الذي ستوجد فيه الأمانة الدائمة، بما في ذلك مساحة المكتب وامكانية توسيعها، ومرافق المؤتمرات ومدى توافر الخدمات العامة (الأمن، الصيانة ونحو ذلك).
- ٦ - الأسس والشروط لوضع مرافق المكتب تحت تصرف الأمانة الدائمة مثل:
 - (أ) التملك من جانب الأمانة الدائمة (عن طريق الهبة أو الشراء)؛
 - (ب) التملك من جانب الحكومة المضيفة بدون إيجار؛
 - (ج) التملك من جانب الحكومة المضيفة بإيجار، وقيمة هذا الإيجار؛
- ٧ - تحمل المسؤولية عن:
 - (أ) أعمال الصيانة والإصلاح الرئيسية لمرافق المكتب؛
 - (ب) أعمال الصيانة والإصلاح العادية؛
 - (ج) الخدمات بما في ذلك مرافق الإتصالات.
- ٨ - القدر الذي تقدمه الحكومة المضيفة لمرافق المكتب من أثاث وتجهيزات.
- ٩ - طول المدة التي تستغرقها الترتيبات فيما يتعلق بالمكتب.

المرافق والظروف المحلية

١٠ - وصف المرافق والظروف التالية:

- (أ) التمثيل الدبلوماسي في المدينة المضييفة؛
- (ب) وجود منظمات دولية؛
- (ج) توافر مرافق المؤتمرات الدولية والشروط لإستخدامها (مجاناً، بإيجار ونحو ذلك)؛
- (د) إمكانية الحصول على موظفين مؤهلين لخدمة المؤتمرات مثل المترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين والمحريين ومنسقي الإجتماعات ذوي الإلمام بمؤتمرات الأمم المتحدة والممارسات المتبعة فيها؛
- (هـ) خدمات النقل الدولية؛
- (و) خدمات النقل المحلية الموضوعية تحت تصرف الأمانة الدائمة وقربها من مرافق المكتب؛
- (ز) توافر موظفين مُدربين ، على المستوى المحلي، لإمكانية توظيفهم في الأمانة الدائمة مع أخذ اللغات والمهارات الأخرى بعين الاعتبار؛
- (ح) المرافق الصحية وسبل بلوغها من جانب موظفي الأمانة الدائمة؛
- (ط) مدى توافر المساكن المناسبة وقربها من مرافق المكتب الموجودة تحت تصرف الأمانة الدائمة؛
- (ي) توافر المدارس على جميع المستويات بما فيها تلك التي تنظم صفوفاً للغات خلاف اللغة المحلية؛
- (ك) التسهيلات المتاحة للأمانة الدائمة وموظفيها فيما يتعلق بتحويل الأموال إلى البلدان الأجنبية ومنها؛
- (ل) الزمن المطلوب لتجهيز شروط الدخول ومدى القدرة على منح المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها الأمانة الدائمة في أراضي الحكومة المضييفة تأشيرات الدخول، وبصورة سريعة، إذا لزم الأمر.

معلومات أساسية أخرى

١١ - أي مساهمات إضافية تقدمها الحكومة المضييفة لسد التكاليف التشغيلية للأمانة الدائمة أو لدفع نفقات خدمة المؤتمرات.

١٢ - أية معلومات أخرى قد يعتبرها البلد المضييف المحتمل ذات أهمية.
